

دروس في علم الأصول

[158] بعدم التكليف معذرا عنه لانه يخرج - في هذه الحالة - عن دائرة حق الطاعة ، اي عن نطاق حكم العقل بوجوب الامثال. التجري إذا قطع المكلف بوجوب أو تحريم فخالفه وكان التكليف ثابتا في الواقع اعتبر عاصيا ، واما إذا قطع بالتكليف وخالفه ولم يكن التكليف ثابتا واقعا سمي متجريا ، وقد وقع البحث في انه هل يدان مثل هذا المكلف المتجري بحكم العقل ويستحق العقاب كالعاصي أو لا ؟ ومرة اخرى يجب ان نرجع إلى حق الطاعة الذي تمثله مولوية المولى لنحدد موضوعه ، فهل موضوعه هو التكليف المنكشف للمكلف أو مجرد الانكشاف ولو لم يكن مصيبا ، بمعنى ان حق المولى على الانسان هل في ان يطيعه في تكاليفه التي انكشفت لديه أو في كل ما يتراءى له من تكاليفه ، سواء كان هناك تكليف حقا أو لا ؟ فعلى الاول لا يكون المكلف المتجري قد أخل بحق الطاعة إذ لا تكليف ، وعلى الثاني يكون قد أخل به فيستحق العقاب. والصحيح هو الثاني لان حق الطاعة ينشأ من لزوم احترام المولى عقلا ورعاية حرمة ، ولا شك في انه من الناحية الاحترامية ورعاية الحرمة لا فرق بين التحدي الذي يقع من العاصي ، والتحدي الذي يقع من المتجري ، فالمتجري اذن يستحق العقاب كالعاصي. العلم الاجمالي القطع تارة يتعلق بشئ محدد ويسمى بالعلم التفصيلي ومثاله : العلم بوجوب صلاة الفجر أو العلم بنجاسة هذا الاناء المعين ، واخرى يتعلق باحد شيئين لا على وجه التعيين ، ويسمى بالعلم الاجمالي ومثاله : العلم بوجوب صلاة ما في ظهر الجمعة هي اما الظهر أو الجمعة دون ان تفدر على تعيين الوجوب في
